المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 87 بتاريخ 05 دجنبر 2023
بشأن إقصاء عرض تجمع من المشاركة في طلب عروض

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية التجمع المكون من شركتي « ..... » و « ..... » المتوصل بها بتاريخ 20 أبريل 2023 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية للوكالة الوطنية ..... المتوصل بها بتاريخ 13 يوليوز 2023 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى النظام الخاص بصفقات الوكالة الوطنية المذكورة المصادق عليه بتاريخ 14 أبريل 2016؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 05 دجنبر 2023.

أولا : المعطيات

بواسطة الشكاية المشار إليها أعلاه، يعرض التجمع المكون من شركتي " ..... " و«..... » أنه شارك في طلب العروض رقم /2023...../02 المعلن عنه من طرف الوكالة الوطنية .....، والمتعلق بالتقييم التقني والاقتصادي لمدى ملاءمة المناطق البرية الساحلية لمشاريع تربية الأحياء المائية البحرية في جهتي كلميم - واد نون والعيون الساقية الحمراء، في حصة واحدة، وأنه تم إقصاء عرضه بحجة أن وثائق الملف الإداري والتقني (باستثناء وصل الضمان

المؤقت) ليست أصلية ولا مشهود بمطابقتها للأصل، وبحجة كذلك أن دفتر الشروط الخاصة لم يتم توقيعه من طرف العضو الآخر للتجمع.

واعتبر التجمع المشتكي أن إعداد كافة الوثائق تم إلكترونيا، نظرا لكون أحد عضوي التجمع شركة أجنبية وكان ذلك رغبة في إيداع عرض التجمع إلكترونيا، غير أن بوابة الصفقات العمومية كانت خارج العمل طيلة اليوم السابق لتاريخ فتح الأظرفة، مما اضطر معه التجمع إلى إيداع النسخة الورقية للوثائق المعدة إلكترونيا.

أما بخصوص السبب الثاني للإقصاء، فقد اعتبر المشتكي أن هذا السبب غير جدي طالما أن الوثائق الإدارية للتجمع المعني تتضمن الاتفاقية المكونة لهذا الأخير وعقد الالتزام موقع عليه من طرفي التجمع، وتم التنصيص فيه على اسم الوكيل.

وعليه فقد وجهت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بتاريخ 28 أبريل 2023 إلى الوكالة الوطنية السالفة الذكر، نسخة من هذه الشكاية، طالبة منها إطلاعها على موقفها مما جاء فيها مع موافاتها بالوثائق المرتبطة بالمسطرة المطعون فيها.

وفي معرض جوابها، أوضحت الوكالة الوطنية المذكورة أنه:

- بخصوص النقطة المتعلقة بوثائق الملف الإداري والتقني، قدم التجمع المعني ظرفا ماديا يتضمن مجموع الوثائق المكونة للملفين الإداري والتقني، ما عدا وصل الضمان المؤقت، تم تقديمها في صيغة معدة إلكترونيا. ولهذا السبب أقصت لجنة طلب لعروض عرض التجمع المشتكي طبقا للمادة 9 من نظام الاستشارة؛
- وفيما يتعلق بغياب توقيع شركة "....." على مستوى دفتر الشروط الخاصة، فقد استندت اللجنة على المادة 20 من نظام الاستشارة التي تنص على أن الدفتر المذكور، الذي يتم تقديمه من طرف تجمع متنافس، يتعين توقيعه إما من طرف مجموع أعضاء التجمع أو فقط من طرف وكيله إذا كان هذا الأخير مؤهلا بمقتضى توكيل مصادق عليه. غير أنه بعد تفحص الوثائق المضمنة في الملف الإداري، تبين للجنة غياب توكيل مما يشكل سببا للإقصاء طبقا للمادة 36 من نظام صفقات الوكالة، التي تنص في فقرتها 8- أ على أن اللجنة تقصي المتنافسين الذين لم يقدموا الوثائق المطلوبة.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث شارك التجمع المشتكي في طلب العروض موضوع الشكاية وقدم عرضا في إطاره؛

وحيث بمراجعة وثائق الملف يتبين أن إقصاء عرض التجمع المشتكي كان لسببين هما:

- كون أن وثائق الملفين الإداري والتقني - باستثناء وصل الضمان المؤقت – ليست أصلية ولا هي مشهود بمطابقتها للأصل، وإنما فقط نسخ من وثائق معدة إلكترونيا؛

- أن غياب توكيل يخول للشخص الموقع على وثائق الملف صلاحية التوقيع نيابة وباسم التجمع؛

وحيث إنه فيما يخص السبب الأول فإن التجمع المشتكي لا ينازع في صحة وثبوت المخالفة التي سجلتها لجنة فتح الأظرفة بشأن نظامية ملفيه الإداري والتقني، وإنما حاول فقط تبريرها بكون جميع الوثائق تم إعدادها بشكل إلكتروني، وأنه بسبب العطل الذي يدعي أنه لحق ببوابة الصفقات العمومية عند محاولته إيداع عرضه إلكترونيا، اضطر إلى إيداع عرضه بشكل مادي (dépôt physique)؛

وحيث إنه وبالإضافة إلى أن التجمع المشتكي لم يقدم أي دليل أو حجة معتبرة قانونا على ثبوت تعطيل بوابة الصفقات العمومية، فإنه طالما أنه يقر بتقديمه لوثائق غير مستوفية للشروط المتطلبة في نظام صفقات صاحب المشروع وفق نظام الاستشارة الخاص بطلب العروض موضوع الشكاية، فإن ذلك لوحده يعتبر سببا كافيا لإقصاء عرضه؛

وحيث إنه ودون حاجة إلى مناقشة السبب الثاني للإقصاء، فإن ثبوت قيام سبب واحد يبرر الإقصاء يجعل قرار لجنة فتح الأظرفة سليما ومشروعا.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أن إقصاء عرض التجمع المشتكي من المشاركة في طلب العروض /02/2023..... سليم، وأن الشكاية غير مرتكزة على أي أساس.